



لمبادئ الأساسية للقانون الدولي في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الإبادة الجماعية... بين التذكر والنسيان

د. مهدي أمين عبدالله الستوني

قسم العلوم السياسية

كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة- جامعة سوران

Mahdi.abdulla@soran.edu.iq

المستخلص

لجميع ضحايا إنتهاكات حقوق الانسان الحق في إنصاف فعال وفي جبر الضرر. وبالرغم من أن هذا المفهوم هو نتيجة لمسؤولية الدولة في حالات إنتهاكات حقوق الانسان، إلا أنه في الغالب ما يكون مهملاً. إن الاحكام القانونية الدولية بشأن هذه المسألة متباينة وفي كثير من الاحيان غامضة ولا تستعمل مصطلحات موحدة. كما أن الجوانب التفصيلية لواجبات الدول في ضمان جبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان قد أسس لها وتم صقلها في الاجتهاد القضائي الدولي.

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والواردة في العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما المادة ٨ والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، (والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري). دون شك، بالنسبة للعدالة الانتقالية، والتي تسعى إلى معالجة وتجاوز إرث الإفلات من العقاب بعد الانتهاكات الجماعية؛ فإن قضايا المطالبة بالحقيقة والإقرار، وتذكر الضحايا تشكل جزءاً أساسياً من عملنا نحو بناء مجتمعات تحترم الحقوق في وقتنا الحاضر.

ولكن لا يوافق الجميع على هذا. هناك العديد من الذين يقولون إنه من الأفضل طي الصفحة، مع نهاية العنف المسلح أو القمع المنهجي، قد يكون الحديث عن الماضي، والإصرار على الاعتراف بارتكاب جرائم وأضرار مثيرة لخطر العودة إلى العنف. هذا المنظور هو في كثير من الأحيان استجابة صادقة لسنوات من الاضطراب، والإرهاق، والخوف، ولكن للأسف، في كثير من الأحيان يتم استخدام هذه الرؤية جهاراً من قبل أولئك الذين يتمتعون بنفوذ ويمكن أن يفهم على أنه تهديد مبطن في كثير من الظروف. (بالتأكيد كان هذا هو الحال في شيلي وغواتيمالا وربما اليوم في ميانمار أو أوغندا). ويرى آخرون أن روايات ثوب الضحية يمكن أن تتطور أو يتم التلاعب بيها لتشكل دعوات للانتقام أو أن الذكرة الجماعية حول المظالم يمكن استخدامها لتبرير حروب جديدة، حتى بعد قرون. هذا هو بلا شك جزء من السياق الذي نراه في البلقان والشرق الأوسط، وشمال أفريقيا.

المقدمة

شكل موضوع جبر الضرر ولازال قضية بالغة الحيوية، استأثرت بأهتمام (المختصين) بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ورغم الجهود الفقهية والنظرية والسياسية المبذولة على صعيد أعمال لجنة حقوق الإنسان، والخلاصات المتوصل إليها من طرف كبار المقررین الخاصين؛ فإن المجهود الدولي لم تتجاوز ولغاية بداية الألفية الجديدة، حدود القواعد العامة والمبادئ التوجيهية . ويعتبر جبر الضرر أحد أهم روافد العدالة الإنتقالية، بالنظر إلى أنه يمثل مخرجا وبديلا حاسما في الكشف عن الحقيقة الكاملة عما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، و تستهدف برامج جبر الضرر - التي غالبا ماتوصى بها لجان الحقيقة أو تأتي نتيجة لتسوية النزاعات- الإعتراف بحق الضحايا في المطالبة باحترام حقوق الإنسان ورد الإعتراف لهم ومنحهم فرصة المشاركة في إعادة بناء مجتمع ما بعد الإنتقال، وتسعى هذه البرامج بالأخص إلى وضع تدابير ملموسة ورمزية لجبر ضرر الضحايا وتخفيف معاناتهم .

إن التزام الدولة بتقديم الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد، هو التزام تنص عليه موثائق ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية. لكن الجبر - بصفته الجبر للضرر اللاحق بالفرد عن طريق إعادة الوضع إلى ما كان عليه، والتعويض المادي، وإعادة التأهيل، واستيفاء وضمان عدم تكرار الانتهاكات، قد ورد صراحة مرة واحدة في نص المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، لا يُذكر الجبر بصورة صريحة بالمرة (وإن كان مشتقا من الحق في الانتصاف الفعال) أو هو يُكفل بشكل جزئي (على سبيل المثال فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تتحدث عن التعويض وإعادة التأهيل فقط). ومع إلقاء نظرة فاحصة، نجد أن هذه الموثائق تطالب الدول - بموجب مبدأ الضرورة الاستتباعية - بضمان وصول الضحايا إلى آليات الجبر التي تتيحها نظمها القانونية المختلفة. يختلف هذا بكل وضوح عن النص صراحة على الحق الفردي في الجبر. كما أن القانون الدولي الإنساني يخلو تمامًا تقريبًا من حقوق الضحايا في الجبر. من ثم، فإن الحق في الجبر كما نعرفه حاليًا ربما يتشكل بناء على ممارسات هيئات حقوق الإنسان الدولية، وقد دُكر وحُدّد في موثائق القانون الناعم، أي الوثائق القانونية غير الملزمة. يؤدي هذا إلى إضعاف القول بالواجب المترتب على الدولة بضرورة ترجمة «الجبر» إلى حق فردي «قائم بذاته».

لذلك، تحاول الورقة دراسة وجهات النظر المختلفة حول هذا الموضوع بعد عرض المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الانتصاف والجبر للضرر لضحايا الإبادة الجماعية وتحاول الدراسة الإجابة عن الاسئلة التالية: ما مقدار الذاكرة المفيدة، خاصة في حالات القتل الجماعي و الإبادة الجماعية؟ كيف يمكننا الحد من التلاعب بالذاكرة العامة من قبل الفاعلين السياسيين لمصالحهم الخاصة؟ هل يعرقل التذكر الجماعي للماضي المضطرب المصالحة؟ ويقوم الباحث بدراسة الفرضية التي تقول: «اليوم، تبجل معظم المجتمعات ضرورة التذكر. لقد تم تعليمنا الاعتقاد بأن تذكر الماضي ونتائجه من خلال إحياء الذاكرة التاريخية الجماعية، أحد أعلى الالتزامات الأخلاقية الإنسانية. ومن هذا المنطلق يقول الفيلسوف الأميركي جورج سانتيانا مقولته الشهيرة «أولئك الذين لا يستطيعون تذكر الماضي محكوم عليهم بتكراره»

وتقع الدراسة في ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الاول: مفاهيم الدراسة

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الانتصاف وجبر الضرر

المبحث الثالث: الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الإبادة الجماعية بين التذكر والنسيان

المبحث الاول: مفاهيم الدراسة

المطلب الأول:- مفهوم حقوق الانسان

ان التاريخ حلقات متصلة يكمل بعضها بعضا فالماضي وسيلة لفهم الحاضر وكلاهما يرسمان ملامح المستقبل وموضوع حقوق الانسان ليس وليد العصر الحاضر وانما هو قديم قدم الانسانية نفسها ويشكل جزءا لا يتجزأ من تاريخها وقد ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة وتأثر سلبا وإيجابا بالظروف الزمنية والمكانية لتلك المجتمعات وبالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها كما ارتبط بشرائع السماوية وأخرها الشريعة الإسلامية. لذلك كانت المجتمعات البدائية تعيش قديماً على شكل مجموعات صغيرة متفرقة تنتقل من مكان لآخر طلباً للكأ والماء ، فلم تكن هناك حقوق بالمفهوم الحالي ، فالكلمة الأولى والأخيرة كانت لكبار القوم وسادتهم . ومن الناحية الأخرى سادت الأسرة الأبوية ، وتعدد الأزواج والزوجات ، وهذا يدل على عدم وجود لحقوق الإنسان (الحاج، ١٩٩٥).

لكن بتطورات الاحداث التي حدثت في أوروبا تطور معها المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان، فقد أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر بـ(الحقوق الطبيعية) تأثراً بما كتبه أنصار مدرسة القانون الطبيعي (الشيخلي، ٢٠٠٣). وأصبح مفهوم حقوق الإنسان هو اسم لما كان يُعرف تقليدياً في القرن العشرين باسم الحقوق الطبيعية أو بعبارة أكثر بهجة، حقوق الإنسان (Cranston, ١٩٦٢). وتم تعريف مفهوم حقوق الانسان على أنه «حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة. وبالرغم من تعدد التعاريف الخاصة بحقوق الإنسان إلا أنها في مجملها لا تخرج عن مفهوم الحق وعلاقته بالإنسان فهي مسألة مسلم بها (آل مفرح، ٢٠٢٠ ص ٨). أما الامم المتحدة فقد عرفت حقوق الانسان بانها(ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام باشياء اخرى (الامم المتحدة، ٢٠٠٣ ص ٢٥) أي (ان رؤية المنظمة الدولية لحقوق الانسان تقوم على اساس انها حقوق اصيلة في طبيعة الانسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان (United Nations, ١٩٨٧, P٤).

وقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٨، أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالمياً. ولا يزال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكل أساس جميع قوانين حقوق الإنسان الدولية. كما توفر مواده الثلاثون مبادئ اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الحالية والمستقبلية وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى، وركائزها. ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (جميل، ١٩٨٦).

ولكننا عندما نتحدث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان فإننا نعني به مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديداً على الالتزام بها التزاماً قانونياً يجد سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقق ذلك الالتزام . أي أن حقوق الإنسان في عصرنا هذا لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحض عليها الأخلاق القويمة أو تعاليم تحض عليها الأديان ولكنها تحولت إلى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجزاءات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية (Hussien, ٢٠٠٦).

المطلب الثاني:- مفهوم جبر الضرر والانتصاف

إن فكرة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي فكرة حديثة نسبياً في القانون الدولي، وهي جزء من حق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الذي اعترف به القانون الدولي لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (سولنبييه، ٢٠٠٦). جبر الضرر يفترض وقوع ضرر على شخص ما، إلا أن مفهوم الضرر في حد ذاته غامض إلى حد ما ويمكن أن يؤدي إلى الخلط. ونظراً للطابع السياسي لحقوق الإنسان، وحقيقة أن حماية أبسط الحقوق والاحتياجات يشكل الحد الأدنى من المعايير الواجبة لحماية الشخص، فإن أي انتهاك لحق من حقوق الإنسان ينطوي على تعرض الشخص للضرر، على الأقل بمقدار ما عاناه هذا الشخص من ظلم (اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩). يرى إيمانويلا-شيارا جيلارد وهو مستشار قانوني بالشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر. إن جبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني يمكن أن يتخذ أشكالاً عديدة. ويعد رد الحقوق أكثر تلك الأشكال ملائمة، مثل إعادة الممتلكات المأخوذة ظلماً، كما ينص على ذلك بروتوكول اتفاقية عام ١٩٥٤ حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، كما يعد (التعويض) أكثر الأشكال اعتياداً، بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها رد الحقوق أو يكون غير مناسباً (جيلارد، ٢٠٠٣).

كمسألة قانونية؛ فإن الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والتعويض يستند أساساً على التشريعات الوطنية. غير أن قليلاً من الهيئات القضائية الدولية يمكنها أيضاً أن تصدر قراراً بشأن تعويض الضحايا الأفراد. ويختلف حق تعويض الضحايا عن نظام المسؤولية الدولية بين الدول، والذي يجبرها على دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى بسبب انتهاك التزاماتها الدولية (سولنبييه، ٢٠٠٦). لذلك فإن هذا المفهوم هو نتيجة لمسؤولية الدولة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه في الغالب ما يكون مهماً. إن الأحكام القانونية الدولية بشأن هذه المسألة متباينة وفي كثير من الأحيان غامضة ولا تستعمل مصطلحات موحدة. كما أن الجوانب التفصيلية لواجبات الدول في ضمان جبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد أسس لها وتم صقلها في الإجهاد القضائي الدولي (اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩). وتنظر هذه المسائل محكمة العدل الدولية التي تختص بتسوية مسائل المسؤولية والتعويضات بين الدول. ويمكن للدول أيضاً أن تطبق آليات التعويض حين يتعلق الأمر بالمسؤولية عن ضرر لحق بهيئات أو أفراد أجانب. ويحدث هذا كثيراً في العمليات العسكرية الدولية، وتتخذ القرارات غالباً على أساس التسويات الودية التي تباشرها القوات المسلحة (سولنبييه، ٢٠٠٦).

المطلب الثالث:- مفهوم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

من المهم أن نتناول ولو بإيجاز مفهوم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان «و» الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر». والواقع أن هاتين الفئتين تتداخلان كثيراً ولكن ليس دائماً، لأنه يمكن في بعض الأحيان للأشخاص الذين ليسوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول على تعويضات بسبب أضرار تعرضوا لها، وهم الذين يشار إليهم أحياناً باسم «الضحايا غير المباشرين». وهناك أيضاً مجموعات أشخاص معينة تعاني من انتهاكات حقوق الإنسان بصورة جماعية حيث يجب الاعتراف بحقوقهم الجماعية، فضلاً عن حقهم في اللجوء إلى إجراءات قضائية جماعية. (اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩).

هذا ولقد تم تعريف مفهوم الضحية بشكل دقيق في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، حيث نص في مادته الأولى على أن الضحايا هم: «الأشخاص الذين تعرضوا بصورة فردية أو جماعية

للضرر، خاصة الضرر الجسدي أو العقلي، والمعاناة النفسية، والخسارة المادية، أو تم منعهم من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية السارية المفعول في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم التعسفات الإجرامية للسلطة (المبدأ ١٠)، كما يشمل تعريف الضحية أيضا في البند الثاني“ حسب الاقتضاء العائلة المباشرة والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء“، وتستمر المبادئ في النقطة (١٨) في تعريف ضحايا الشطط في استعمال السلطة على أنهم: “الأشخاص الذين تعرضوا بصورة فردية أو جماعية للأذى، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية، أو تم منعهم من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل انتهاكات للقوانين الجنائية الوطنية، ولكن تنتهك المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان“.

إذاً، مصطلح الضحية حسب المبدأ الثامن من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر لا ينطبق فقط على الضحايا المباشرين، وإنما أيضا الضحايا غير المباشرين: “عند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي يشمل مصطلح (الضحية) أيضا أفراد الأسرة المباشرين أو من تعيّلهم الضحية بشكل مباشر، والأشخاص الذين لحق بهم الضرر من جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء عنهم“. وعليه نجد أن هذا المفهوم يتماشى مع الاجتهاد القضائي، ولا سيما في حالات الوفاة وحالات الاختفاء. لذلك فإنه ينبغي توضيح أنه ليس لكل الأنظمة الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان نفس تعاريف مصطلحات “الضحية” و “الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر“. والواقع أنه في بعض الحالات لا يعتبر الشخص ضحية، وإن كان قد تعرض للأذى وله الحق في جبر الضرر، كما نجد أيضا أنه يمكن اعتبار الأشخاص الذين لحق بهم الضرر ضحايا في نظام وعكس ذلك في نظام آخر، ومع ذلك لهم الحق في جبر الضرر في النظامين على حد سواء (خنفسوي، ٢٠١٣).

وخلاصة القول هو أن مفهوم الضحية قد يكون ضيقا مقارنة بمفهوم الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر، ويتجلى ذلك في المادة (٤١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (٦٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اللتين تنظمان الحق في جبر الضرر، واللتين تتضمنان تعبير “الطرف المتضرر” وليس “الضحية“. (اللجنة الدولية للحقوقين، ٢٠٠٩).

إن المبدأ الثامن من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر لا يعكس هذا التمييز بين المفهومين، وإنما يعتمد تعريفا واسعا لمفهوم الضحية من زاوية جبر الضرر، ومن ثمة يجب تفسير هذا المبدأ ليس كتعريف لمفهوم “ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان“، وإنما كتعريف للشخص الذي يحق له جبر الضرر.

المطلب الرابع:- مفهوم الإبادة الجماعية

حتى الحرب العالمية الثانية، كانت ظاهرة الإبادة الجماعية «جريمة بدون اسم»، على حد تعبير رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل. حين وصف الهجوم الألماني المفاجئ على الاتحاد السوفيتي السابق في ٢٤ أغسطس ١٩٤١ فقال: «نحن أمام جريمة بلا اسم» (Fussell، بلا تاريخ). لكن الرجل الذي استخدم هذا المصطلح للمرة الأولى هو المحامي البولندي اليهودي رفائيل ليمكين (Raphael Lemkin) (١٩٠٠-٥٩)، في كتابه عام ١٩٤٤ «دور المحور في أوروبا المحتلة»، الذي اشتق العبارة من اللفظ اليوناني genos «الذي يشير إلى القبيلة أو الأصل العرقي واللاحقة اللاتينية cide» التي تعني القتل لتصبح «غينوسايد» (Jones، ٢٠٠٦). وجاء تطوير ليمكين للمصطلح للرد على ممارسات النازيين بحق اليهود في قضية الهولوكوست. لكنه قاد حملة عالمية لاحقا من أجل الاعتراف بالإبادة الجماعية كجريمة

دولية (Docker, ٢٠٠٨).

ونظراً للجهود المتواصلة التي قام بها ليمكين بنفسه في أعقاب «الهولوكوست» (Holocaust) وعلى نطاق واسع، أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. واعتبرت هذه الاتفاقية «الإبادة الجماعية» بمثابة جريمة دولية تتعهد الدول الموقعة عليها «بمنعها والمعاقبة عليها». والإبادة الجماعية تُعرف ضمن «اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها» المادة الثانية على أنها:

: «في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة. (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.» (Shaw, ٢٠١٥).

ويرد أيضاً تعريف للإبادة الجماعية في ذات العبارات في المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما في تموز/يوليه ١٩٩٨. ويشمل اختصاص المحكمة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية مختلفة عن مفاهيم المذابح الجماعية وأعمال الاضطهاد والهجمات المتعمدة ضد المدنيين، التي توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية (سولينييه، ٢٠٠٦).

تركز التطور الدولي والقانوني للمصطلح حول فترتين تاريخيتين بارزتين: الفترة الأولى وهي الفترة التي بدأت منذ صياغة المصطلح وحتى قبوله كقانون دولي (١٩٤٤-١٩٤٨) والفترة الثانية هي فترة تفعيله في ظل تأسيس المحاكم العسكرية الدولية للبت في جرائم الإبادة الجماعية (١٩٩١-١٩٩٨). غير أن منع الإبادة الجماعية باعتباره الالتزام الرئيسي الآخر للاتفاقية يظل التحدي الذي تواجهه الدول والأفراد باستمرار (Encyclopedia، بلا تاريخ).

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الانتصاف وجبر الضرر

يُؤمن القانون الدولي لحقوق الإنسان كثيراً من الحق في الجبر الفعال. وحق الضحية في الجبر الفعال يلزم الدول بمنع انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها. وهذا ما أكدته لجنة حقوق الإنسان في الامم المتحدة في قرار ١٥ في ابريل نيسان ٢٠٠٥ وجاء فيها: «على الدول الأطراف أيضاً ضمان أن الأفراد لديهم إمكانية الانتصاف الفعال وأنهم يحصلون عليه، بصدد هذه الحقوق» التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمعية العامة، ٢٠٠٥) «كما أن على الدول توفير الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ومن بين آليات الانتصاف العديدة، على الدول أن تستعيد الحق المُنتهك وتوفر التعويض جراء الأضرار. طبقاً للجنة حقوق الإنسان فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الدول الأطراف «توفير سبل الجبر للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. ودون توفير هذا الجبر لهؤلاء الأفراد، لا تكون قد تمت تأدية الالتزام بتوفير سبل انتصاف فعال، وهو أمر أساسي بالنسبة لفعالية الفقرة ٣ من المادة ٢... والعهد يتطلب عموماً دفع تعويض مناسب».

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، فقرة ١٦. ويشمل التعويض الخسائر المادية مثل المصروفات الطبية وفقدان الممتلكات وكذلك الضرر المعنوي الذي يمكن تقديره مادياً، مثل الألم والمعاناة. انظر مبادئ الجبر، مبدأ ٢٠. في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي

تشکل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم. وفي هذه الحالات أيضا، ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها، وفقا للقانون الدولي، وأن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق في هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها (الجمعية العامة، ٢٠٠٥).

وعليه يمكن القول بأن حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تصاغ في ثلاثة أنواع أساسية هي: الحق في معرفة الحقيقة، الحق في العدالة، الحق في جبر الضرر. إن الحق في الإنصاف يعطي الضحايا بشكل فعلي إمكانية الدفاع عن أنفسهم ضد انتهاكات حقوق الإنسان، والحق في معرفة الحقيقة يلزم الدولة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وكشف الحقيقة للعموم، أما الحق في العدالة فينبطوي على معالجة سريعة وفعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان، والتزام الدول بمكافحة الإفلات من العقاب وتقديم الجناة إلى العدالة، ويضم الحق في جبر الضرر الحقين الأولين، ولكنه يذهب إلى أبعد من ذلك حيث يضمن الحق في التعويض، والإرجاع، وإعادة التأهيل والإرضاء، وضمانات عدم التكرار (خنفوسي، ٢٠١٣).

لذلك نستطيع القول أن مفهوم جبر الضرر بوجه عام هو "ذلك الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة كأثر للمسؤولية الدولية عن الواقعة المنشئة لها سواء كانت فعلا غير مشروع دوليا أو نشاطا دوليا ضارا"، وهو كذلك "تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر" (بوسماحة، ٢٠٠٨). يقوم القانون الدولي لحقوق الإنسان على مجموعة من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية صراحة أو تستخرج ضمنا من سياقها والتي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والواردة في العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل. والقانون الإنساني الدولي كما ورد في المادة ٣ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها والمؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعة)، والمادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والمؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والمادتان ٦٨ و ٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجمعية العامة، ٢٠٠٥).

وكما جاء في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي "أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشترط وضع "مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق باجملني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، ويلزم جمعية الدول الأطراف بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم، وينيط بالمحكمة مهمة "حماية أمان المجني عليهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم"، والسماح بمشاركة المجني عليهم في "أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة" (الجمعية العامة، ٢٠٠٥).

وفي العراق تشكلت المحكمة الجنائية العليا بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الصادر من مجلس الحكم في العراق (آنذاك) والمفوض بموجب الأمر (٤٨) الصادر من قبل سلطة الائتلاف، ثم ألغي هذا القانون بموجب

القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، حيث أسماها المحكمة الجنائية العراقية العليا بعد أن كانت تسمى المحكمة الجنائية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون السابق، وقد نص القانون الجديد في المادة الأولى منه على أن المحكمة هيئة قضائية مستقلة وتتولى المحكمة مهمة محاكمة المتهمين ومرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فضلاً عن جرائم هدر الثروات الوطنية خلال الفترة ما بين ١٧ يوليو ١٩٦٨ وحتى ١ مايو ٢٠٠٣، وبذلك فإنها تعتبر مستقلة عن محاكم مجلس القضاء سواء من حيث الميزانية أو الارتباط .

إنشاء تلك المؤسسات لعبت إلى حد ما دوراً كبيراً في عدم تأجيج الصراعات الانتقامية في وقت مبكر في المجتمع العراقي، بعد سقوط النظام السابق، حيث إن المجتمع أخذ ينتظر ويتطلع إلى آلية التنفيذ التي من الممكن أن تكون على أسس قانونية، غير أن التدخل السياسي في عمل تلك المؤسسات جعلها تحيد عن احترافيتها وأهدافها السامية شيئاً فشيئاً، وحولها من مؤسسات تعمل على درء الفجوة بين أبناء المجتمع العراقي وإعادة بنائه مجدداً، على أسس اجتماعية بعيدة عن الصراعات الطائفية والعراقية والمذهبية، إلى مؤسسات سياسية أو وسائل يمكن استخدامها للتخلص من غير المرغوب بهم، أو ممن لا ينصاعون للأوامر الصادرة من الإدارة التنفيذية، وبالتالي لم تنجح المؤسسات في رأب الصدع في المجتمع العراقي وابعاده عن فلسفة الانتقام والثأر وزرع فلسفة التسامح والتكامل الاجتماعي بدلا عنها (فتح الله، ٢٠١٤).

المبحث الثالث: الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الإبادة الجماعية بين التذكر والنسيان

قال الفيلسوف الأميركي جورج سانتيانا مقلوته الشهيرة «أولئك الذين لا يستطيعون تذكر الماضي محكوم عليهم بتكراره». ويُنظر الآن على نطاق واسع إلى كلماته كحقيقة بينة لا تتطلب القليل من الإيضاح. داخل الحركة المعاصرة لحقوق الإنسان على وجه الخصوص بالشكل الذي أصبحت أمراً مسلماً به - وحركة حقوق الإنسان بشكل عام - كتب ليس فقط منتقدوها مثل شخصي وجون غراي، بل أيضاً العديد من أنصارها من المفكرين الأكثر تميزاً مثل نادين غوردنر ومايكل إيجناتاييف عن كيف أنها في نواح كثيرة باتت القانون الأخلاقي العلماني الرئيسي في عصرنا» (ريف، ٢٠١٦).

يشير مفهوم تخليد الذكرى إلى العمليات التي يتم تخليد الذاكرة من خلالها، فهو وسيلة للتكريم والاعتراف والتذكر، وهو مفهوم قديم. فمنذ أواخر القرن العشرين، اكتسبت مسائل الذاكرة وتخليد الذكرى أهمية متزايدة في المجالات العلمية والسياسية والاجتماعية. ويعزو العديد من العلماء ذلك إلى الحرب العالمية الثانية وما ترتب على ذلك من تغييرات في المجالات العالمية والاجتماعية والسياسية. فمنذ الهولوكوست كان هناك قلق متزايد بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الضحايا ومسائل الاخلاق والعدالة والهوية (نايدو، ٢٠١٧)

إن في مرحلة الانتقال من الدكتاتورية إلى الديمقراطية أو من الصراع إلى السلام يمكن أن تجد حلولاً للمشاكل المشتركة عن طريق تحليل تجارب مختلف البلدان في مختلف الأزمنة. إن لجوء المسؤولين الرسميين إلى نكران وقوع الجرائم الجماعية وبذلهم الجهود للدفع بضحاياهم في غياب النسيان غالباً ما يكون السمة الشائعة في المراحل الانتقالية تلك. وللتغلب على ذلك، لجأت بعض الدول إلى استحداث آليات لتوكيد الوقائع وكشف الحقيقة عن إساءات الماضي وتخليد ذكراها. فكثيراً ما تقابل الفظائع بسهولة الإفلات من العقاب كأمر واقع، ولكن لا يمكن أن يكون هناك انتقال إلى نظام ديمقراطي أكثر إنسانية وعدلاً ما لم يكسر طوق الإفلات من العقاب بالمقاضاة والمحاكمة وإنزال العقاب في نهاية المطاف. وقبلما تبذل الجهود، إن بذلت، للاعتراف بالكرامة المتأصلة

للضحايا؛ وعلاج ذلك يكمن في سياسة لدفع التعويضات تعيد الاحترام الذي تدين به المجتمعات لأضعف أعضائها. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما ينطوي الأمر على خطر تكرار الإساءات، خاصة إذا سمح لمرتكبي الإساءات بأن يحتفظوا بمناصبهم في السلطة (مجلس الأمن، ٢٠٠٤).

الفشل في الاعتراف بانتهاكات الماضي، وبعيدا عن هدف تعزيز المصالحة، هو دعوة لاستخدام الماضي كأداة أو تركنا تحت رحمة الخوف من أن الانتهاكات غير المعترف بها ستتكرر لا محالة، مع استعداد مصاحب لعمل دفاعي استباقي وفض مجموعات. هذا من أحد الأسباب التي تجعل «لدينا التزاما على تذكر كل شيء لا يمكن أن نتوقع بشكل منصف أن ينساه أشقاءنا المواطنين أن ينسوه» (غريف، ٢٠١٦)

لذلك فإن الأفكار عن فعالية السرد الشفهي لذكريات العنف والصدمة تنطوي على اعتبار مفهوم قول الحقيقة أداة لمداواة الجراح والمصالحة. وهذه الأفكار هي نتاج ثقافة للذاكرة نشأت عن حقبات تاريخية معينة في أميركا الشمالية وأوروبا ربما يكون مصدرها دلالة الاعتراف في الكنيسة والتوبة، وتطورت في العصر الحديث من خلال أفكار فرويد عن قمع الذاكرة والبناء النفسي للمفهوم السائد عن الاضطراب الناتج عن الكبت ما بعد الصدمات وعلاجه عن طريق عملية شفوية، ويتخذ مكان محرقة اليهود مثالا للتذكير بعمل وحشي في العصر الحديث ولمنع تكراره. ومن خلال هذه التطورات، رسخ السرد الشفهي للعنف والمعاناة في الماضي كطريقة لتحرير الذاكرة بالدرجة الأولى (شو، ٢٠٠٥). وغالبا ما عززت هذه الرسائل الخطابيات التي كانت تلقى في احتفالات افتتاح الجلسات نفسها. ووفقا لهذه الرسائل، فمداواة الجراح عن طريق النسيان ليست مداواة «حقيقية»؛ وفقط استعادة الماضي عن طريق قول الحقيقة من شأنه أن يتيح مداواة الجراح على الصعيدين الشخصي والوطني. وعادت الى الأذهان صورة استعارة الأسقف توتو البلاغية عن أن قول الحقيقة مثل فتح الجراح وتطهيرها وبالتالي يؤدي إلى شفاء حقيقي. و قال رئيس لجنة تقصي الحقائق والمصالحة الأسقف جوزيف هامر خلال حفلة افتتاح جلسات منطقة كامبيا في بلدة كامبيا في يونيو/حزيران ٢٠٠٣: لماذا نأتي ونفتح الجراح من جديد؟ لماذا نأتي ونستعيد ذكرى الماضي؟ يجب أن نعيد فتح الجراح لأنها لم تندمل. مداواة الجراح سطحا ستجعلها تظهر من جديد. يجب أن نستعيد ذكرى الأحداث كي يتسنى لنا مداواتها على النحو الصحيح (شو، ٢٠٠٥).

يتم النظر إلى الذاكرة والضمير ككتلة واحدة غير قابلة للتجزئة. على سبيل المثال، سُمي المتحف الذي أقيم في سانتياغو في شيلي لضحايا ديكتاتورية بينوشيه متحف الذاكرة وحقوق الإنسان. و يرى كثير من علامّة حقوق الإنسان أن الحفاظ على ذكرى الأحداث التاريخية مثل الهولوكوست حية قد لعب دورا رئيسيا في تدويل حقوق الإنسان (ريف، ٢٠١٦).

و منذ ذلك الحين أصبحت قضايا الذاكرة و تخليد الذكرى في صلب عمليات العدالة الإنتقالية، مما أتاح إمكانيات تحقيق العدالة في بلدان مثل الأرجنتين و تشيلي و جنوب أفريقيا و سيراليون و كمبوديا و بنغلاديش. و بتأطيرها كشكل من أشكال التعويضات الرمزية في تقارير لجنة الحقيقة، بات هناك اعتراف متزايد بأن الذاكرة جزء لا يتجزأ من عملية التصالح مع الماضي، و هي كذلك جزء مهم من أي عملية عدالة انتقالية تسعى إلى ضبط السجل التاريخي. فلقد اندرج مفهوم تخليد الذكرى في فترة ما بعد الصراع في التعويضات كفئة من التعويضات الرمزية التي تسعى إلى الاعتراف بالضحايا و المساهمة في عمليات المصالحة الأوسع (نايدو، بلا تاريخ).

ترى مارسي مورسكي، مديرة البرامج بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية أن في المجتمعات الخارجة من الصراعات العنيفة، سينكر البعض أحداث الماضي بينما سيؤكد عليها البعض. ودوما ما يتم النزاع على سرديات وتحليلات حول ما حدث

ولماذا (حتى الحقائق الأولية) من خلال الطرق التي يتم مناقشتها وتذكرها من قبل مجموعات مختلفة. هل يعني هذا أن الجهود الرامية إلى التذكر، أو بشكل أكثر تحديدا الجهود المبذولة لفتح منصة واسعة لمناقشة الماضي، بما في ذلك الضحايا أو الأصوات التي قد تم إسكاتهما، أو المجموعات التي لا تظهر وجهات نظرها ومصالها في السرديات الرسمية، لن تؤدي إلا لعرقلة المصالحة أو ستؤدي إلى المزيد من الصراع؟ (مورسكي، ٢٠١٦)

وتشير الذاكرة إلى الطرق التي يبلور الأشخاص من خلالها معان حقيقية للماضي، و إلى كيفية ربطهم لذلك الماضي بحاضرهم عبر عملية التذكر بحد ذاتها. فقد يكون الناس قد عايشوا حدث ما أو فترة معينة بشكل شخصي، أو قد يكونون جزءا من هيئة جماعية تشترك في قاعدة معرفية ثقافية تناقلها آخرون (نايدو، بلا تاريخ). إن الحاجة إلى التذكر غالبًا ما تتنافس مع حاجة متساوية في القوة إلى النسيان. و حتى مع أفضل النوايا - كالنية في تعزيز المصالحة بعد أحداث منقسمة بشكل كبير من خلال "طي صفحة الماضي" - إلا أن محو الماضي قد يمنع الأجيال الجديدة من تعلم دروس هامة و يسهم في تدمير فرص بناء مستقبل سلمي (ICSCI، بلا تاريخ).

رسخ شعار لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في جنوب أفريقيا «كشف الحقيقة يضمم الجراح» أفكار محددة روجت لها اللجنة عن التأثير القوي لسرد ذكريات العنف والاعتداءات على تضييد الجراح والمصالحة. ونص رئيس هذه اللجنة الأسقف ديسموند توتو على هذه الأفكار في تقريرها الختامي. وحض آخرون على ضرورة نسيان الماضي - بدعوتهم السطحية أننا يجب «أن نضرب عن الماضي صفحا». وجاء رفض هذا الخيار عن حق لأن مثل هذه الفجوة في الذاكرة يمكن أن تزيد مآسي الضحايا بنكران تجاربهم المروعة... وببساطة لن تجدي شيئا لأن الماضي لا يرقد بهدوء. فمن عادة الماضي الغريبة أن يعود ليتسلط على ذهن الإنسان. وعند مدخل المتحف الكائن في معسكر اعتقال داشو السابق، كتبت الكلمات المزخرفة «أولئك الذين ينسون الماضي مآلهم تكراره» و نكون قد أحسنا صنعا لو وضعناها دائما نصب أعيننا. اذ مهما كانت التجربة موجهة، فلا ينبغي أن ندع جراح الماضي تتقيح بل يجب فتحها وتطهيرها. وعلينا أن نضع عليها البلمس الشافي لتندمل. هذا لا يعني أن نخضع الماضي، بل الحرص على التعامل معه بصورة ملائمة من أجل المستقبل (شو، ٢٠٠٥).

ولكن لا يوافق الجميع على هذا. هناك العديد من الذين يقولون إنه من الأفضل طي الصفحة؛ أنه مع نهاية العنف المسلح أو القمع المنهجي، قد يكون الحديث عن الماضي، والإصرار على الاعتراف بارتكاب جرائم وأضرار مثيرا لخطر العودة إلى العنف. هذا المنظور هو في كثير من الأحيان استجابة صادقة لسنوات من الاضطراب، والإرهاق، والخوف، ولكن للأسف، في كثير من الأحيان يتم استخدام هذه الرؤية جهارا من قبل أولئك الذين يتمتعون بنفوذ ويمكن أن يفهم على أنه تهديد مبطن في كثير من الظروف. (بالتأكيد كان هذا هو الحال في شيلي وغواتيمالا وربما اليوم في ميانمار أو أوغندا) (مورسكي، ٢٠١٦).

يرى ديفيد ريف، وهو صحفي مقيم في نيويورك ومؤلف لكتب نشرت على نطاق واسع، حيث غطي خلال ١٩٩٠ الصراعات في أفريقيا (بوروندي والكونغو وليبيريا ورواندا) والبلقان (البوسنة وكوسوفو)، ووسط آسيا. وصاحب كتاب، (في مديح النسيان: الذاكرة التاريخية ومفارقاتها). فقد كتب:

«اليوم، تبجل معظم المجتمعات ضرورة التذكر. لقد تم تعليمنا الاعتقاد بأن تذكر الماضي ونتائجه من خلال إحياء الذاكرة التاريخية الجماعية، أحد أعلى الالتزامات الأخلاقية الإنسانية. ولكن ماذا لو كان هذا خطأ، إن لم يكن دائما، على الأقل لبعض الوقت؟ ماذا لو أن الذاكرة التاريخية الجماعية، كما يتم توظيفها في الواقع من قبل المجتمعات والدول، قد أدت في أحيان كثيرة إلى الحرب بدلا من السلام، وللضغينة والاستياء بدلا من المصالحة، وللعزم على

الانتقام للمظالم الحقيقية والمدعية بدلا من الالتزام بالعمل الجاد نحو الغفران » (Rieff, ٢٠١٦). ويقول: « وأود أيضا أن أتحدى بقوة الادعاء الذي يقيمه كثير من الناشطين في مجال حقوق الإنسان أن محاولة إبقاء ذكرى المحرقة على قيد الحياة لم يكن فقط مهما أخلاقيا (وأنا لا أختلف مع هذا) ولكنه أظهر أيضا حكمة مقولة سانتيانا. وجهة نظري هي أن التاريخ يعلمنا الدرس الآخر، وهو أننا تعلمنا القليل (أو لا شيء) من الماضي، مهما كان تذكرنا جيدا (وكما أشار الراحل توني جدت أن أوروبا تواجه اليوم صعوبة أكثر من أي وقت مضى في الحفاظ على ذكرى المحرقة حية بين الشباب - مشكلة مستقلة خطيرة على نحو متزايد منفصلة ولكن ليست غير وثيقة الصلة». (ريف، ٢٠١٦) ويرى آخرون أن روايات ثوب الضحية يمكن أن تتطور أو يتم التلاعب بيها لتشكيل دعوات للانتقام أو أن الذاكرة الجماعية حول المظالم يمكن استخدامها لتبرير حروب جديدة، حتى بعد قرون. هذا هو بلا شك جزء من السياق الذي نراه في البلقان والشرق الأوسط، وشمال أفريقيا. لذلك، هناك وجهات نظر مختلفة والكثير للمناقشة. نعتقد أن الحوار مع تدبرات معللة، يثري فهمنا لهذه القضايا المعقدة والقهرية. لقد صغنا هذه المسألة على نطاق واسع (مورسكي، ٢٠١٦): يتحدث بابلو دي غريف إلى موقف «لا»، وهو متخرج من جامعة كولومبيا وممارس للعدالة الانتقالية، ومعين من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ كمقرر الخاص للأمم المتحدة معني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار. وهو حاليا باحث بارز ومدير برنامج العدالة الانتقالية في مركز حقوق الإنسان والعدالة الدولية في كلية الحقوق بجامعة نيويورك. وقبل انضمامه إلى جامعة نيويورك شغل بابلو مدير وحدة الأبحاث في المركز الدولي للعدالة الانتقالية. كان بابلو واضحا في كتاباته السابقة في وقت سابق أن واجب التذكر ليس تماما يتعلق بالماضي، بل يعكس أيضا كما يشرح: «التزامنا الراهن لتذكر ما لا يمكن أن ينساه أخوتنا المواطنين». يرى بابلو «[إن] العمل الجماعي للتذكر» ذا الصلة بالتعامل مع الماضي - و بالعدالة الانتقالية - لهو الذي يجب أن يكون شاملا بما فيه الكفاية ليشمل جميع فئات الانتهاكات التي تم تحديدها في حاجة إلى الإنصاف، بغض النظر عما إذا كانوا ضحايا أم جناة. لا يمكن أن يكون استجابة لانتهاكات طرف واحد في النزاع وليس الآخر» (مورسكي، ٢٠١٦).

لذلك من خلال التعامل مع مسألة التوازن الدقيق بين النسيان والتذكر، تتأثر معظم مجتمعات ما بعد الصراع بعدد من العوامل: كالعوامل القانونية والسياسية، والثقافة والأخلاقيات والطرق التي يتم بها بناء الذكريات وتصميم السرديات. إن كيفية تحديد وتعريف المجتمعات لعلاقتها بالماضي ترتبط ارتباطا وثيقا بنظام معتقداتها في الحياة والموت، والصواب والخطأ، والخير والشر، والبراءة والإدانة. وغالبا ما تكون العلاقة بين الصواب والخطأ غير واضحة، ويصبح الشر أمرا ملموسا، فيم يدعي أولئك المدانون والمذنبون بأنهم أبرياء (نايدو، بلا تاريخ). في الحقيقة أولئك الذين يتذكرون الماضي هم الذين محكوم عليهم بتكراره. إن ذلك لسخف. على العكس من ذلك، فمما لا شك فيه أن هناك العديد من الحالات التي لعب فيها التركيز على الذاكرة التاريخية دورا في تأمين كل الأهداف التي يعتقد نشطاء حقوق الإنسان أن الذاكرة التاريخية تساعد في القيام بها، وقبل كل شيء في تأمين الحقيقة لكل من المجتمعات بشكل عام والضحايا وأحبائهم الذين لهم كل الحق في معرفة حقيقة ما حدث، وفي تحصيل قدر من العدالة (ريف، ٢٠١٦).

أما بخصوص مناقشات ما إذا كانت الذاكرة أو التذكر تساهم أو تقوض المصالحة الاجتماعية يعتقد بابلو أنها عادة تعاني من جانب واحد أو أكثر من المشاكل التالية: (غريف، ٢٠١٦)

أولا، أنها عادة ما يكون لديها نزعة طوعية تتناسب برعونة مع حقيقة أن الذاكرة ليس «طرفا» يمكن أن نقرر تحريكه أو لا، فلا يمكن تشغيلها أو إيقافها أو تغيير محتواها بمجرد الإرادة. أحيانا تبدو هذه المناقشات تقدم خيارا

دراميا - أن نتذكر الانتهاكات السابقة أولاً - كما لو أن ذلك مفتوحاً للقرار. الأفراد المتضررون من الانتهاكات الماضية ليس لديهم هذا الخيار. المناقشة، بالتالي، لا يمكن أن تكون حول إذا ما كانوا سيتذكرون ولكن حول إذا ما كانت تلك الانتهاكات ستحصل على الاعتراف العلني أو لا.

وثانياً، فإن تلك المناقشات كثيراً ما تحاول التعميم على أساس حالات شاذة، حيث كلا من المؤيدين والمعارضين للذاكرة (أيا كان ما يعنيه ذلك) يستمدون الاسترشاد لجميع الحالات من تلك التي لم يتم تحليلها بشكل كاف. ثالثاً، والأكثر خطراً أن معظم المناقشات تستخدم إشارات لـ «الذاكرة» و «تذكر» دون تفرقة، متجاهلة أن هذه هي فئات واسعة جداً تحتاج إلى تحليل دقيق.

لذلك عادة ما يكون هناك في حالات إحياء الذكرى و إنشاء مواقع الذاكرة و استعادة الأرشيف صراع سياسي بين القوى التي تدعو إلى التذكر و تلك التي تدعو إلى النسيان و التناسي. و لكن ما يهم هو بناء مساحة للحوار. فنحن نواجه تحدياً في استخدام الذاكرة و استخدام مواقعنا لبناء الجسور بين الناس، و لكن أيضاً لإثارة قضايا العدالة الاجتماعية. و عندما نبني المواقع، ينبغي أن لا ننسى أن هذا هو الوقت الفعلي لبدء النقاش (نايدو، بلا تاريخ). لأن الأنظمة الاستبدادية تتميز بالصمت و التشويه و القمع. فمن أجل بناء ثقافة ديمقراطية تقوم على احترام حقوق الإنسان و تضمن عدم تكرار الانتهاكات، تحتاج مجتمعات ما بعد الصراع إلى إشراك العامة بصورة فعالة في القضايا المتعلقة بالماضي و المتعلقة بمستقبل متصور يقوم على أساس السلام و عدم التكرار. و في حين أن عمليات و آليات العدالة الانتقالية تقتصر في الغالب على النخبة السياسية، تمتلك مشاريع تخليد الذكرى و عبر جميع مراحلها إمكانية إشراك الشريحة الأوسع من العامة في النقاشات و المحادثات حول الماضي و رؤيتها نحو المستقبل (نايدو، بلا تاريخ). لذلك، فإن التساؤلات الجادة حول ما إذا كانت أعمال التذكر تساعد أو تعرقل المصالحة الاجتماعية يجب أن تفكر بشأن الوسائل التي يتم من خلالها إنتاج تلك الأعمال من الذاكرة والنوايا التي تكمن وراء اختيار الوسائل. وبالنظر إلى أن السؤال لا يتوقف في معظم الحالات على الذكريات الفردية ولكن يمتد لتفسيرات أكثر تعقيداً والتي تعتمد على منطق معين، فإن سؤال ما إذا كانت أعمال التذكر تساعد أو تعيق المصالحة الاجتماعية تعتمد على دراسة طريقة «إنتاجها» (غريف، ٢٠١٦).

على هذا المستوى الواسع بشكل مفرط من التعميم، فإن المرء لابد أن يقول بوضوح أنه قد تكون هناك أعمال تذكر جماعية تعرقل المصالحة الاجتماعية. النازية والشيوعية استخدمت الماضي من أجل تحقيق أهداف سياسية. في البلقان، «ذاكرة» الانهزام بواسطة الإمبراطورية العثمانية (التي نفسها انتهت منذ فترة طويلة وبدون أي «مطالبين» بعودتها اليوم في المنطقة!) كانت تُستخدم لتأجيج المواقف «الانتقامية» التي مهدت الطريق للحرب إسرائيل وفلسطين تعج بالماضي لأغراض النفعية السياسية. هناك قائمة لا تنتهي. (غريف، ٢٠١٦)

خاتمة :

لقد شكلت تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، بوصفها الجواب الوطني على الحق في معرفة الحقيقة، والانتصاف وجبر الأضرار والحق في الذاكرة في إطار العدالة الانتقالية، علامة فارقة في مسار الانتقال الديمقراطي وترسيخ دولة الحق و القانون عبر اعتماد الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية والسياسية لضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان . توصلت الدراسة إلى أن هناك الكثير المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر لضحايا

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والعديد من الصكوك الدولية في هذا الصدد لكن مع الأسف لا تطبق على أرض الواقع ولم أصل إلى الأسباب التي تقف أمام عدم تحريك ملفات الإبادة الجماعية والماساة التي تعرض لها الكورد مع وجود هذا الكم الهائل من الصكوك الدولية التي تدعم قضيتهم. لانصافهم وجبر الضرر عن ما لحقهم من مأساة. ويعتبر الانصاف وجبر الضرر من المبادئ الأساسية في عملية العدالة الانتقالية.

وتوصلت الدراسة إلى تصديق فرضية الدراسة وأن على الدول أن تقوم بالتذكير وإحياء هذه المأساة التي يتعرض لها الافراد لان فعلا إذا لم يتم التذكير بها سيكون سببا لتكرارها في المستقبل.

Bibliography

- Cranston, M. (1962). What are the human rights? (R. Niebuhr, Ed.) NEW YORK: Library of Congress .Catalog
- .Docker, J. (2008). The Origins of Violence Religion, History and Genocide. London: Pluto Press
- Encyclopedia. (n.d.). The Museum's Holocaust Encyclopedia. Retrieved 12 13, 2021, from <https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/what-is-genocide>
- Fussell, J. T. (n.d.). A crime without a name. Retrieved 12 16, 2021, from <http://www.preventgenocide.org/genocide/crimewithoutaname.htm>
- Hussien, A. (2006). The Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt. Cairo: Munich .Personal RePEc Archive
- Jones, A. (2006). GENOCIDE A Comprehensive Introduction. New York: Routledge Taylor & Francis .Group
- ., Nations, U. (1987). Human Rights, Questions and Answers,. New York: United Nations
- .Rieff, D. (2016). In Praise of Forgetting Historical Memory and Its Ironies . Yale University Press
- .Shaw, M. (2015). What Is Genocide? (Second edition ed.). Cambridge: Polity Press
- الأمن، م. (٢٠٠٤). تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع. نيويورك: مجلس الامن.
- from <https://www.sitesofconscience.org/> ,٢٠٢٢ , ٠٢ ٠١ n.d.). Retrieved (الضمير. مواقع الضمير. <https://www.sitesofconscience.org/> /٨٤%D٩%B٢%D٨%A٦%D٩%A٥%D٩%A٤%D٩%A٧%D٨%-B٩%D٨%A٢%D٩%AA%D٩%A٥%ar/%D٩
- الحاج، س. س. (١٩٩٥). المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان (الطبعة الاولى ed). بيروت ، لبنان: دار الكتاب الجديد المتحدة.
- الحق. (n.d).
- الشيخلي، أ. ع. (٢٠٠٣). مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الامريكي. (٢١، Ed). مجلة دراسات دولية.
- العامة، ا. (٢٠٠٥). المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والحر لضحايا الانتهاكات الجسيمة

للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي . نيويورك: الجمعية العامة .
 الله، س. ف. (٢٠١٤). العدالة الانتقالية في العراق «حين يتحول المجرم إلى ضحية» (الطبعة الأولى ed.). المنظمة العربية
 لحقوق الإنسان.
 المتحدة، ا. (٢٠٠٣). حقوق الإنسان وانفاذ القانون. نيويورك، جنيف: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
 ألفر، أ. ب. (٢٠٢٠). مصطلحات ومفاهيم وقيم حقوق الإنسان. هيئة حقوق الإنسان.
 بوسماحة، ن. ا. (٢٠٠٨). حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي. الاسكندرية: دار الفكر
 الجامعي،
 جميل، ح. (١٩٨٦). حقوق الإنسان في الوطن العربي. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.
 جيلارد، إ. ش. (٢٠٠٣). المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥١ (٣١-١٢-٢٠٠٣).
 خنفوسي، ع. ا. (٢٠١٣، شباط ١٠). الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. العدد
 الأول من مجلة جيل حقوق الإنسان، ص ٢٥، ص ٢٥.
 ريف، د. (٢٠١٦، ٢٠٠٥). المركز الدولي للعدالة الانتقالية. (المركز الدولي للعدالة الانتقالية) Retrieved ١٢ ٢، ٢٠٢١، from
 المركز الدولي للعدالة الانتقالية: <https://www.ictj.org/ar/new/remembrance-ally-justice-no-peace>
 سولنييه، ف. ب. (٢٠٠٦). القاموس العملي للقانون الإنساني. (م. مسعود، Trans). دار العلم للملايين.
 شو، ر. (٢٠٠٥). إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة: دروس من سيراليون. معهد السلام الأمريكي.
 غريف، ب. د. (٢٠١٦، ٢٠٠٥). المركز الدولي للعدالة الانتقالية. (المركز الدولي للعدالة الانتقالية) Retrieved ١٢ ٢، ٢٠٢١، from
 المركز الدولي للعدالة الانتقالية: <https://www.ictj.org/ar/news/unacknowledged-past-manipulation-fear>
 للحقوقيين، ا. ا. (٢٠٠٩). الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - دليل الممارسن.
 جنيف: حقوق التأليف للجنة الدولية للحقوقيين.
 مورسكي، م. (٢٠١٦، ١٨ ٠٥). المركز الدولي للعدالة الانتقالية. Retrieved ١٢ ١٤، ٢٠٢١، from المركز الدولي للعدالة
 الانتقالية: <https://www.ictj.org/ar/news/remember-or-forget>
 مورسكي، م. (٢٠١٦، ١٨ ٠٥). من يقرر التذكر أو النسيان؟.
 نايدو، ا. (n.d). من الذاكرة إلى العمل مجموعة أدوات لتخليد الذكرى في مجتمعات ما بعد الصراع. التحالف
 الدولي لمواقع الضمير (ICSCI) (The International Coalition of Sites of Conscience).